

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.66 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017) بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1440 (20 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

تحصل الموارد المتأتية من الخدمات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

مرسوم رقم 2.20.132 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بالموافقة على الاتفاق رقم 9027-MA، بمبلغ مائتين وواحد وخمسين مليون وثمانمائة ألف أورو (251.800.000 أورو)، المبرم بتاريخ 16 يناير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص قرض سياسة التنمية مع خيار السحب المؤجل للمخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم 9027-MA، بمبلغ مائتين وواحد وخمسين مليون وثمانمائة ألف أورو (251.800.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 16 يناير 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص قرض سياسة التنمية مع خيار السحب المؤجل للمخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعوب.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : الحسن عبيابة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.30 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 5 و 6 المكررة (الفقرة الثالثة) و 9 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 5. - تتكون اللجان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من شخصيات تنتمي إلى عالم الثقافة والفن والتربية والسينما وقطاع «السمعي البصري، ويشترط أن تعكس تيارات الرأي والفكر «في المجتمع، وتنوع التخصصات المهنية والتقنية، بالإضافة إلى «ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والسلطة الحكومية «المكلفة بالثقافة والمركز السينمائي المغربي، على أن لا يتجاوز عدد «الأعضاء المكونين لكل لجنة إثنا عشر عضوا.»

قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 348.20 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتتيميم القرار المشترك لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية كما وقع تغييره وتتميمه ؛